

وسائل الشيعة

- [456] (22984) 2 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد (1)، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه في - وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شرار الاضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة. ورواه أيضا مرسلا (2). وفي (الخصال) بإسناده الآتي (3) عن حماد بن عمرو مثله (4). (22985) 3 - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تماكس في أربعة أشياء: في الاضحية، والكفن، وثمان النسمة، والكراء إلى مكة. 47 - باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها (22986) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الاحول قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شئ معاشك؟ قال: قلت: غلامان لي _____ 2 - الفقيه 4: 268 / 824، وأورده في الحديث
- 1 من الباب 36 من أبواب التكفين. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعا. (2) الفقيه 3: 122 / 531. (3) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة / برقم (97) ويرمز (خ). (4) الخصال: 245 / 103. 3 - الخصال: 245 / 102، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب التكفين. الباب 47 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 305 / 4. (*)
-